

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد / كرم عزمي يوسف رئيس مكتب تموين كفر صقر والسيد / أحمد عبد الصياد والسيد / محمد رمضان شحاته الشهير بـ زناتي الموظفين بالمكتب المذكور، مع حفظ حق كل منهم في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - حل وزير التموين تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو ١٩٦٠)
بجاء عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل الداخلي
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل الداخلي والقرار رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء وظائف سكرariate الجنة ؛

قرار :

مادة ١ - تؤلف اللجنة العامة للنقل الداخلي بوزارة المواصلات بالإقليم الجنوبي برأس السيد وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي وعضوية كل من :

السيد / بدري حوده ، نائب رئيس مجلس الدولة ...
رئيس هيئة إمدادات وتموين الجيش ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير عام هيئة السكك الحديدية ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير مؤسسة النقل البري ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة المواصلات ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة التموين ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة الصناعة ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة الداخلية ، بالإقليم الجنوبي ...
الدكتور أحداباً معملاً ، أستاذ بكلية التجارة (جامعة القاهرة) ...
مدير عام مصلحة المواري والمنائر ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير عام مصلحة الطيران المدني ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير هيئة النقل المائي الداخلي ، بالإقليم الجنوبي ...
الدكتور عبد العزيز سجازى ، أستاذ مساعد بكلية التجارة (جامعة القاهرة) ...
مدير مكتب وزير المواصلات لشئون النقل الداخلي ...

أعضاء

كشف

بيان المبالغ المقترن بإدراجها بعينانية المجالس البلدية عن العام
المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

الجهة	المبلغ	الجهة	المبلغ
بلدية ميت غمر	٥٠٠	بلدية القاهرة	٥٥٠٠
» نقى	٥٠٠	» الاسكندرية	٤١٠٠
» كفر الشيخ	٥٠٠	» بور سعيد	٥٠٠
» شبين الكوم	٥٠٠	» الإسكندرية	٤٠٠
» منوف	٣٠٠	» السويس	٩٠٠
» بني سويف	٣٠٠	» دمياط	١٠٠
» الواسطى	٥٠	» طنطا	٣٠٠
» الفيوم	٣٠٠	» الحلة الكبرى	٢٥٠٠
» المنيا	٣٠٠	» كفر الزيات	١٥٠
» ملوى	٣٠٠	» الزقازيق	٤٠٠
» الفكرية	٣٠٠	» دمنهور	٢٠٠
» مقاومة	٣٠٠	» بنها	١٥٠
» بنى مزار	٣٠٠	» المنصورة	٣٠٠
» أسيوط	٢٠٠	» سوهاج	٢٠٠
» أبو تيج	٣٠٠	» جرجا	٣٠٠
» ديرموط	٣٠٠	» طهطا	٢٠٠
» قنا	٣٠٠	» البلينا	٢٠٠
» الأقصر	٥٠	» أسوان	٤٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسنة ١٩٥١ بـشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ؛

فرو:

مادة ١ — تسرى اتفاقيات العمل الآتى بيانها على الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة وهي :

- (١) الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩ الخاصة بمحالفة البطالة .

(٢) الاتفاقية رقم ١١ لسنة ١٩٢١ الخاصة بحق التنظيم النقابي لا الزراعيين .

(٣) الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالمساواة في المعاملة العمال الوظيفيين والأجانب فيما يختص بالتعويض عن إصابة .

(٤) الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتحريم .

(٥) الاتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بتشغيل الـ .

(٦) الاتفاقية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالأجزاء بأجر .

(٧) الاتفاقية رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالمؤهلات الفنية ومهندسيها وملائجها .

(٨) الاتفاقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨ الخاصة ب أيامه وساعات العمل .

(٩) الاتفاقية رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بتعديل المواد التي تتعلق بالاتفاقيات .

(١٠) الاتفاقية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بالتقنين العمالى .

(١١) الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .

(١٢) الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام .

(١٣) الاتفاقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالأجازة السنوية بأجر العامل الزراعي .

المادة ٢ - تسرى اتفاقيات العمل الآتى بيانها على الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة وهي :

- (١) الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بحرم تشغيل النساء ليلاً.
 - (٢) الاتفاقية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بشروط العمل في المأوى العامة.
 - (٣) الاتفاقية رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأجور.
 - (٤) الاتفاقية رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بوكالات التخدم بأجر.
 - (٥) الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالمساواة في الأجور.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بر بادرة الامتناعية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٧٩ (٢٣ ماي ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢. يمنع السادة الأعضاء مقابل حضور قدره خمسة جزئيات من كل جلسة من الملسات ، ويجدد أقصى ٢٠٠ جلسة في السنة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار.

صدرت ابتهجية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٠

**بيان الموافقة على شراء سيارتين موسكوفيتش
وسفارتين ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية**

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؟

٤٦

**مادة ١ - يصرح بشهادة سياراتين موسكوفيتش وسياراتين ميكروباص
لدراسة الطاقة الذرية .**

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٠

بيان الموافقة هل مد سريان الاتفاقيات الخاصة بالعمل التي
سبق أن صدقت عليها (جمهورية مصر) و (جمهورية سوريا)
قبل الوحدة ، على الجمهورية العربية المتحدة بإاقليتها

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع هل الدستور المؤقت ؟
وهل ما أقره مجلس الدولة ؟